[400] الولد الأكبر، وليس هاهنا ولد أكبر، والتعليل غير قائم هاهنا، من استحقاقهم السيف، والمصحف، وثياب بدنه، فجميع ما قيل، وورد في عين مسألة الولد الأكبر، لم يصح في الجماعة. وحد المرض الذي يجب معه الافطار، إذا علم الانسان من حال نفسه، أنه إن صام، زاد ذلك في مرضه، أو أضربه، والانسان على نفسه بصيرة، وسواء الحكم، أن يكون المرض في الجسم، أو يكون رمدا، أو وجع الأضراس، فإن عند جميع ذلك، يجب الافطار مع الخوف من الضرر.

والعاجز عن الصيام، على ثلاثة أضرب، الأول: لا يجب عليه قضاء، ولا كفارة، وهو الشيخ الهم، والشيخة كذلك، اللذان لو تكلفا الصوم بمشقة، لما أطاقاه. الثاني: يكفر، ولا قضاء عليه، وهو الشيخ الذي إذا تكلفه أطاقه، لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها، والضرر العظيم، فإن له أن يفطر، ويكفر عن كل يوم بمد من طعام، وكذلك الشاب، إذا كان به العطاش، الذي لا يرجى شفاؤه، فإن كان العطاش عارضا، يتوقع زواله، ويرجى برؤه، أفطر، ولا كفارة عليه، فإذا برئ وجب عليه القضاء. وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه ا: يجب على هذا الذي يرجى برؤه، ويتوقع زواله، القضاء والكفارة، وهذا القول غير واضح، لأنه بخلاف القرآن، وإجماع الطائفة، وما اخترناه مذهب السيد المرتضى، وشيخنا المفيد رضي ا عنهما، وهو الصحيح، لأن هذا مريض، والمريض بالاجماع، يجب عليه الافطار، فإذا برئ، يجب عليه القضاء، من غير كفارة، بغير خلاف في ذلك، فمن أوجب الكفارة هاهنا يحتاج إلى دليل. الثالث: الحامل المقرب، والمرضع القليلة اللبن، إذا خافتا على ولدهما من الصوم الضرر، أفطرتا، وتصدقتا عن كل يوم بمد من طعام، وتقضيان ذلك اليوم، وقد ذهب بعض أصحابنا، إلى أنه لا قضاء عليهما، وهو الفقيه سلار، _____